

## قرار بشأن مشورة الخبراء

الطرف المعني: سلوفاكيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)<sup>(1)</sup>، يعتمد فرع الإنفاذ القرار التالي:

### معلومات أساسية

1- تلقت الأمانة، في 8 أيار/مايو 2012، مسائل تتعلق بالتنفيذ أُشير إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق بالاستعراض الفردي للتقرير السنوي لسلوفاكيا المقدم في عام 2011 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2011/SVK (يشار إليه فيما يلي باسم تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011). ووفقاً للفقرة 1 من الجزء السادس<sup>(2)</sup>، وللفقرة 2 من المادة 10 من "النظام الداخلي"، اعتبر أن لجنة الامتثال قد تسلمت المسائل المتعلقة بالتنفيذ في 9 أيار/مايو 2012.

2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسائل التنفيذ هذه إلى فرع الإنفاذ في 16 أيار/مايو 2012 بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع، وفقاً للقرارات من 4 إلى 6 من الجزء الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

3- وفي 17 أيار/مايو 2012، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسائل التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسائل إلى فرع الإنفاذ.

4- وفي 1 حزيران/يونيه 2012، قرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الجزء السابع والفقرة 1 (أ) من الجزء العاشر، المضي في بحث مسائل التنفيذ (CC-2012-1-2/Slovakia/EB).

5- وتعلق مسائل التنفيذ بالامتثال لـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أ-1)<sup>(3)</sup>. وخلص فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص إلى أن النظام الوطني لسلوفاكيا لا يؤدي بعض المهام المحددة المطلوبة في مرفق المقرر 19/م أ-1<sup>(4)</sup>. وأدرج فريق خبراء الاستعراض أيضاً مسألة من مسائل التنفيذ تتعلق بتقديرات سلوفاكيا لفترة عامي 2008 و2009 فيما يخص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز الناجمة عن النقل الطرقي، وانبعاثات مركبات الهيدروفلورو كربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت الناجمة عن استهلاك الهالكربون وسادس فلوريد الكبريت، لأن تلك التقديرات ناقصة و/أو لم تُعدّ وفقاً للشروط المنهجية ومتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 1996 بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996)<sup>(5)</sup>، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة [دليل الممارسات السليمة في عملية حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم اليقين في تقديراتها] (توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة)<sup>(6)</sup>،<sup>(7)</sup>.

6- وأجرى فريق خبراء الاستعراض حساباً لتعديلات وأوصى بإدخالها على قوائم الجرد بموجب الفقرة 2 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو، على النحو المعروض في القسم الرابع من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011. ولم توافق سلوفاكيا على هذه التعديلات وأبلغت رسمياً باعترضها عليها في رسالتها المؤرخة 17 نيسان/أبريل 2012. وأطلع أعضاء فرع الإنفاذ وأعضاؤه المناوبون خطياً على هذا الاعتراض في 17 أيار/مايو 2012.

7- ولما قرر فرع الإنفاذ المضي في بحث مسائل التنفيذ، ارتأى أن يلتمس مشورة الخبراء بشأن مضمون وأساس تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 وبشأن المسائل المتعلقة بأي قرار يتخذه فرع الإنفاذ فيما يتصل بمسائل التنفيذ المشار إليها وبالحلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها (CC-2012-1-2/Slovakia/EB، الفقرة 11).

(3) انظر الفقرتين 238 و239 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(4) انظر، بوجه خاص، الفقرات 6 و7 و12 و20 و21 و24 و27-31 و37 و38 و40 و47-49 و51 و81 و102 و215 و222 و227 و240-242 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(5) متاحة على العنوان التالي: <<http://www.ipccnggip.iges.or.jp/public/gl/invs1.htm>>.

(6) متاحة على العنوان التالي: <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/english/>>.

(7) انظر بوجه خاص الفقرات 6 و8 و20 و28 و47 و51 و57-59 و220 و222 و243 والقسمين الثاني - زاي والرابع من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

## الأسباب والاستنتاجات

8- نظراً إلى الطابع الفني للغاية الذي يميز مسائل التنفيذ المحددة في الفقرة 5 أعلاه، والخلاف بشأن إدخال أو عدم إدخال التعديلات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، يحتاج فرع الإنفاذ إلى التماس المساعدة من الخبراء. وستُيسر مشورة الخبراء زيادة فهم الفرع لمسائل التنفيذ وللخلاف بشأن إدخال التعديلات، فضلاً عن تقييم أية معلومات يقدمها الطرف المعني خلال جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة 9 أدناه وأي تقرير خطي يقدمه هذا الطرف. وينبغي أن يضم هؤلاء الخبراء أحد المستعرضين الرئيسيين في فريق خبراء الاستعراض، الذي لم يشارك في ذلك الفريق.

9- وستطلب مشورة الخبراء خلال الاجتماع الذي سيعقد فيه الفرع جلسة استماع وستداول كذلك بشأن استنتاج أولي أو قرار بعدم المضي قدماً أو يصوغهما أو يعتمدهما. ومن المقرر أن يُعقد هذا الاجتماع في الفترة من 9 إلى 17 تموز/يوليه 2012. ويُدعى الخبراء الذين تُلتتمس مشورتهم إلى التفرغ في الفترة من 9 إلى 11 تموز/يوليه 2012.

10- وفي سياق مسائل التنفيذ والخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها، سيلتتمس الفرع بالخصوص رأي الخبراء المدعويين وسيوجه إليهم أسئلة بشأن المسائل التالية:

(أ) ما طبيعة ونطاق المشاكل غير المحلولة المحددة في تقرير الاستعراض الفردي للتقرير السنوي الذي قدمته سلوفاكيا في عام 2011 فيما يتصل بالامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية والشروط المنهجية ومتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996 وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة، بما في ذلك الأسئلة التالية الأكثر تحديداً:

'1' ما هي المشاكل غير المحلولة التي تثبت الاستنتاج بأن النظام الوطني لا يؤدي بعض الوظائف المحددة المطلوبة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية؟

'2' ما هي المشاكل غير المحلولة التي تثبت الاستنتاج القائل إن تقديرات سلوفاكيا لفترة عامي 2008 و2009 فيما يخص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز الناجمة عن النقل الطرقي، وانبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت الناجمة عن استهلاك الهالوكربون وسادس فلوريد الكبريت، هي تقديرات ناقصة و/أو لم تُعدّ وفقاً للشروط المنهجية ومتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة؟

'3' ما هي العلاقة بين قرار فريق خبراء الاستعراض حساب 14 تعديلاً والتوصية بإدخالها، على النحو المعروض في القسم الثاني- زاي والقسم الرابع من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، والمشاكل غير المحلولة المتعلقة بالنظام الوطني في سلوفاكيا؟

'4' إلى أي حد يرتبط عجز سلوفاكيا عن الاضطلاع في الوقت المناسب بتنفيذ التوصيات المقدمة في التقرير الاستعراضي الحالي والتقارير الاستعراضية السابقة بعجز نظامها الوطني عن أداء بعض الوظائف المحددة المطلوبة منه؟

(ب) ما هو الأساس المنطقي الذي يبرر قرار حساب كل واحد من التعديلات التي أوصى بها فريق خبراء الاستعراض، ويبرر كذلك الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة لحساب كل واحد من تلك التعديلات؟

(ج) ما هي الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها سلوفاكيا وما هي المعلومات التي ينبغي أن تقدمها لحل مسائل التنفيذ، بما في ذلك المسألتان التاليتان الأكثر تحديداً:

'1' ما هي التغييرات التي ينبغي أن تُدخلها سلوفاكيا على النظام الوطني على سبيل الأولوية لضمان قدرته على أداء جميع الوظائف المحددة المطلوبة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية في أقرب وقت ممكن، ومعالجة مواطن الضعف التي حددها فريق خبراء الاستعراض؟

'2' ما هي الخطوات التي يجب أن تتخذها سلوفاكيا لتكفل أن تكون تقديراتها في المستقبل لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز الناجمة عن النقل الطرقي، وانبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت الناجمة عن استهلاك الهالوكربون وسادس فلوريد الكبريت تقديرات كاملة و/أو مُعدّة وفقاً للشروط المنهجية ومتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة؟

(د) ما المطلوب للتأكد والتحقق من أن أي إجراء اتخذته سلوفاكيا أو ستخذه يعالج مسائل التنفيذ ويحلّها؟

11- وقد طرح الفرع على الخبراء المدعويين أسئلة مفصلة للمتابعة أثناء الاجتماع المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه. ويمكن للفرع أن يلتمس أيضاً من الخبراء المشورة بشأن تقييم أية معلومات جديدة تكون قد وردت فيما يخص مسائل التنفيذ منذ أن أجرى فريق الخبراء استعراضه.

## القرار

12- وفقاً للفقرة 5 من الجزء الثامن، والفقرة 5 من الجزء العاشر، والمادة 21 من النظام الداخلي، والاعتبارات المذكورة في الفقرة 8 أعلاه، يقرر فرع الإنفاذ التماس المشورة خلال الاجتماع المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه بشأن المسائل المذكورة في الفقرتين 10 و 11 أعلاه، من الخبيرين التاليين:

- السيدة دانييلا رومانو (إيطاليا)، عضوة في قائمة الخبراء لم تشارك في فريق خبراء الاستعراض؛

• السيد تينوس بولليس (هولندا)، أحد المستعرضين الرئيسيين في فريق خبراء الاستعراض والخبير غير المتخصص في فريق خبراء الاستعراض.

13- وينبغي تلقي مشورة الخبراء وفقاً للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1 والنظام الداخلي.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 27 حزيران/يونيه 2012.

---

